النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

التقرير السنوي التاسع حول سلامة الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

نوفمبر 2024 – أكتوبر 2025

فريق عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

منسقة الوحدة: خولة شبح

الراصدة: مروى الكافي

الراصد: محمود العروسي

المستشار القانوني: منذر الشارني

الإطـــــــــــار العـــــــــــام

يصدر هذا التقرير خلال سنة شهدت تطوّرات سياسية وتشريعية واجتماعية عميقة، أثّرت بشكل مباشر على واقع حرية الصحافة وسلامة الصحفيين في تونس. اتّسمت هذه المرحلة بتزايد التوتر بين الفاعلين الإعلاميين والسلطة التنفيذية، واستمرار غياب رؤية حكومية واضحة تضمن حقّ المواطنين في إعلام حر ومستقل، ما انعكس سلبًا على المناخ العام للعمل الصحفي وعلى ثقة الصحفيين في منظومة الحماية القانونية والمؤسساتية.

تميزت السنة محل الرصد أيضًا بعودة الخطاب الرسمي الناقد لوسائل الإعلام، في ظل تراجع مؤشرات الحوار بين مؤسسات الدولة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وضعف استجابة آليات التنسيق التي كانت قائمة سابقًا ضمن مركز السلامة المهنية.

هذا المناخ المشحون أثّر على أداء الصحفيين ورفع منسوب الرقابة الذاتية داخل غرف التحرير، خصوصًا عند تغطية المواضيع ذات البعد السياسي أو المتعلقة بالسياسات العامة.

على الصعيد التشريعي، شكّل المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال تحديًا بارزًا أمام الصحفيين/ات، إذ استُخدم في عدد من القضايا لتجريم التعبير والنشر الرقمي، ما أثار الخوف والارتباك داخل الوسط الصحفي وأعاد النقاش حول ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير.

واستمر غياب قانون إطار شامل ينظّم حق النفاذ إلى المعلومة بفعالية، رغم مرور قرابة عقد على صدور القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، في ظل استمرار العمل بالمنشورين الإداريين (عدد 4 و19) اللذين يحدّان من حرية التواصل مع وسائل الإعلام ويجعل الوضع يتسم في أغلب الحالات بالمماطلة والانتقائية. حيث تواترت حالات الحجب والتضييق على الحصول على المعلومات في غياب هيئة النفاذ إلى المعلومة التي تم الحاق موظفيها بإدارات أخرى ما جعلها مجمدة وعاجزة عن أداء دورها في التحكيم بين الإدارة والصحفي في ملفات الحصول على المعلومات المتعلقة أساسا بسير عمل المنشآت والإدارات العمومية والمتعلقة بالمصلحة العامة.

اقتصاديًا، واجه القطاع الإعلامي صعوبات هيكلية زادت من هشاشة المؤسسات والعاملين بها، مع تفاقم ظاهرة العقود الهشّة وتقلّص موارد الإعلانات العمومية والخاصة، ما أثر على استقلالية الخط التحريري وأضعف الحماية الاجتماعية للصحفيين، خصوصًا في المؤسسات الخاصة والمستقلة.

وفي الفضاء الرقمي، تصاعدت حملات التشويه والتحريض والابتزاز الإلكتروني ضد الصحفيين/ات والصحفيات، لا سيما أولئك العاملين على الملفات السياسية أو الحقوقية أو المعنيين بقضايا الفساد والحوكمة.

وساهم انتشار الذباب الإلكتروني واستخدام الخوارزميات في توجيه الرأي العام في خلق بيئة رقمية عدائية، تسهّل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف اللفظي ضد الصحفيات.

ورغم هذا الوضع المأزوم، واصلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أداء دورها كآلية وطنية مستقلة للإنذار المبكر ورصد الانتهاكات، وعملت على تطوير مؤشرات جديدة تتماشى مع المعايير الدولية الواردة في أهداف التنمية المستدامة (الهدف 16.10)، مركّزة على تتبّع الانتهاكات في حق الصحفيين وتقييم مدى التقدّم في مناهضة الإفلات من العقاب. ومع ذلك، لا تزال محدودية استجابة مؤسسات الدولة للإنذارات المبكرة وضعف التفاعل مع التوصيات السابقة من أبرز التحديات التي تعيق بناء منظومة حماية فعّالة ومستدامة للصحفيين/ات في تونس.

تماشياً مع المتغيرات التكنولوجية الحديثة وظهور أشكال جديدة من العنف الناتج عن التكنولوجيا، طوّرت النقابة مؤشرات خاصة بالعنف الرقمي خلال السنة التي يشملها التقرير.

ويظهر تحليل هذا السياق أن تراجع عدد الاعتداءات المسجّلة لا يعكس بالضرورة تحسّن بيئة العمل الصحفي، بل يرتبط أحيانًا بانكماش المجال العام وازدياد الرقابة الذاتية، الناتجة عن الخوف من الملاحقات القانونية أو حملات التشهير.

لذلك، يبقى ضمان بيئة حرة وآمنة للعمل الإعلامي رهين إرادة سياسية حقيقية لإصلاح المنظومة القانونية والإدارية، وتعزيز ثقافة احترام حرية الصحافة كحق دستوري ومكوّن أساسي من مكوّنات الديمقراطية التونسية.

تقديم

تنشر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين سنويًا التقرير السنوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية، تزامنًا مع إحياء اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، الموافق لـ2 نوفمبر من كل عام، وذلك منذ سنة 2018.

ويهدف هذا التقرير إلى تشخيص واقع حرية الصحافة في تونس ومناخ عمل الصحفيات والصحفيين، ورصد حجم المخاطر والانتهاكات التي تهدّد سلامتهم الجسدية والنفسية والمهنية، فضلًا عن تقييم مدى التقدّم في مسار مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدهم.

سجّلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية، خلال الفترة الممتدّة من 15 أكتوبر 2024 إلى 15 أكتوبر 2025، 149 اعتداءً طال الصحفيين والصحفيات والمصوّرين والمصوّرات الصحفيات، وهو تراجع ملحوظ مقارنة بالسنوات الخمس السابقة التي تراوحت فيها الاعتداءات بين 210 و232 حالة سنويًا.

ورغم هذا التراجع الكمي، فإن طبيعة الاعتداءات المسلّطة على الصحفيين والصحفيات لا تزال تمس جوهر حرية الصحافة، إذ شملت المنع من العمل، والمضايقات، والتتبّعات العدلية، وحجب المعلومة، والتحريض، والرقابة المسبقة، والاعتداءات الجسدية واللفظية، والاحتجاز التعسّفي، والتهديدات.

كما رصد التقرير اعتداءات صادرة عن قوات الاحتلال الصهيوني ضد صحفيين تونسيين أثناء مرافقتهم لأسطول الصمود العالمي لكسر الحصار على غزة.

ويُبرز التقرير في جزئه الأول تشخيصًا شاملًا لمختلف الاعتداءات المسجّلة من حيث النوع والخطورة، مع تحديد الأطراف المسؤولة عنها وتوزيعها جغرافيًا ومهنيًا.

وبرزت خلال فترة التقرير أشكال جديدة من العنف، خصوصًا العنف الرقمي الممنهج والتحريض الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي، وقد خُصّص له الجزء الثاني من التقرير، نظرًا لكونها أشكالًا جديدة تستوجب تحليلًا خاصًا لطبيعة هذا العنف وأدواته وتأثيره على الصحفيين، مع الإشارة إلى التحديات التي تطرحها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مراقبة المحتوى وتأثيرها على حرية التعبير.

وتؤكّد عدّة شهادات أنّ الاعتداءات المتكرّرة تؤدي إلى أضرار نفسية ومهنية لدى الصحفيين، منها فقدان الشعور بالأمان، والتوتّر، والرقابة الذاتية، أو الانسحاب من الميدان. وتتطلب هذه الأنواع الجديدة من

الانتهاكات استراتيجية دقيقة لمعالجة الأثر النفسي للعنف و توفير المرافقة القانونية والنفسية والدعم الميداني للضحايا.

كما تعتمد النقابة في تحليلها مقاربة النوع الاجتماعي، مع تفصيل خاص لحالات العنف المسلّط على الصحفيات، وما يتّصل بها من أنماط العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف الناتج عن التكنولوجيا.

أمّا الجزء الثاني من التقرير، فيتناول مؤشّرات الإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات، من خلال رصد نسبة الاعتداءات التي استوجبت ملاحقات جزائية، ومآلات القضايا المرفوعة أمام القضاء وتقييم التزام مختلف الأطراف الرسمية وغير الرسمية بواجبها في حماية الصحفيين وضمان حرية عملهم.

ويُختتم التقرير بجملة من التوصيات العملية الرامية إلى تعزيز حماية الصحفيين والصحفيات، وتحفيز الدولة التونسية على وضع استراتيجية وطنية شاملة للسلامة المهنية بالشراكة مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وضمان بيئة عمل آمنة تكفل ممارسة حرية الصحافة والتعبير، طبقًا للدستور التونسي والمعايير الدولية ذات الصلة

الجـــــــزء الأول: مؤشرات الاعتداءات على الصحفيات والصحفيين في تونس

I. الإحصائيات العامة

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 149 اعتداء طال الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر 2024 و 15 أكتوبر 2025.

تراجع عدد الاعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال الفترة التي يشملها التقرير مقارنة بالسنوات الخمس السابقة.

(رسم بياني تطور نسبة الاعتداءات)

السنة	عدد الاعتداءات
2021	224
2022	232
2023	210
2024	224
2025	149

تطورت الاعتداءات على الصحفيين حسب الأشهر

الشهر	عدد الاعتداءات
15-31 أكتوبر 2024	5
نوفمبر 2024	6
ديسمبر 2024	13
جانفي 2025	11
فيفري 2025	8
مارس 2025	10
أفريل 2025	17
ماي 2025	18
جوان 2025	8
جويلية 2025	16
أوت 2025	9

سبتمبر 2025	13
1-15 أكتوبر 2025	15

تضمنت الاعتداءات المسجلة الاعتقالات التي قام بها الكيان الصهيوني واعتداءاته على الصحفيين/ات التونسيين/ات المرافقين لأسطول الصمود العالمي في مهام[1]

طالت الاعتداءات 164 ضحية بينهم 70 من النساء و94 من الرجال[2]. وتوزع الضحايا إلى 133 صحفي/ات و31 مصور/ة صحفي/ة.
يعمل ضحايا الاعتداءات في 58 مؤسسة إعلامية إضافة إلى 19 صحفي/ات ومصور/ة صحفي/ة مستقل تتوزع على :

- 21 موقع الكتروني
- 17 إذاعة
- 16 قناة تلفزية
- 2 صحف
- 2 وكالات أنباء

وتتوزع المؤسسات إلى 43 مؤسسة إعلامية تونسية و15 مؤسسة إعلامية أجنبية.

تتوزع الاعتداءات جغرافيا إلى:

التوزيع الجغرافي: (خريطة)

- 98 اعتداء بولاية تونس.
- 8 اعتداءات بكل من ولايتي سوسة ونابل.
- 7 اعتداءات بولاية قفصة.
- 6 اعتداءات بولاية سيدي بوزيد.
- 5 اعتداءات بولاية ببنزرت.
- 3 اعتداءات في الكاف.
- 2 اعتداءات بكل من ولايات القيروان وصفاقس ومدنين وبفلسطين.

[1] تشمل ولاية عمل وحدة الرصد المهام المؤقتة التي قوم بها الصحفيون خارج تونس لفائدة مؤسسات إعلامية تونسية أو أجنبية لديها اعتماد داخل البلاد

[2] يحتسب العدد الجملي للصحفيين الضحايا وللاعتداءات كما يلي:

إذا طال اعتداء ما أكثر من صحفي يحتسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن ان يكون عدد الصحفيين أكثر من عدد الاعتداءات.

إذا تعرض صحفي واحد لاكثر من اعتداء فان الصحفي يحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا.

- اعتداء وحيد بكل من ولايات المهدية وباجة وتوزر وجندوبة وسليانة وقابس.

II. الاحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات:

تعرض الصحفيون الى 149اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي:

1. المنع من العمل:

يعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يحرم الصحفي حقه في الحصول على المعلومة من مختلف مصادرها[3].

سجّلت وحدة الرصد 26 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها:

- أمنيون في 8 حالات
- جهات قضائية ومكلفون بالاتصال في 5 حالات لكل منهما
- إدارات مؤسسات إعلامية في 2 حالات.
- لجان تنظيم وإدارة مهرجانات ومسؤولون حكوميون ومسؤولون رياضيون وموظفون عموميون ونواب شعب في حالة وحيدة لكل منهم.

توزعت حالات المنع في ولايات:

- تونس في 15 حالة.
- الكاف وبنزرت وسوسة في حالتين لكل منهم.
- المهدية وقفصة وتوزر ومدنين وصفاقس في حالة وحيدة لكل منها.

2. المضايقة:

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في سعيه إلى الحصول على المعلومة دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى حرمانه من ذلك الحق، على غرار تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي دون موجب

[3] تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر: "للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

قانوني أو البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي أو حملات تشويه عمل الصحفي أو الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين إلخ...) [4]

سجلت الوحدة 26 حالة مضايقة كان مسؤول عنها:

- إعلاميون في 4 حالات.
- مكلفون بالاتصال وأمنيون ومسؤولون محليون في 3 حالات لكل منهم.
- مواطنون وموظفون عموميون في حالتين لكل منهما.
- مجهولون ومحتجون ومسؤولو جمعيات رياضية ومسؤولون حكوميون وإدارة مؤسسات إعلامية وأعوان شركة خاصة وجهات قضائية ولجان تنظيم ونشطاء التواصل الاجتماعي في حالة وحيدة لكل منهم.

توزعت جغرافيا

- تونس في 17 حالة.
- نابل في 3 حالات.
- قفصة في 2 حالات.
- جندوبة وسوسة وسيدي بوزيد وصفاقس في حالة وحيدة لكل منها.

3. التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115:

تعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداء كل تتبع عدلي لصحفية أو صحفي (خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين.

تمسك الوحدة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.

وسجلت الوحدة 21 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة التقرير من 15 أكتوبر 2024إلى 15 أكتوبر 2025

[4] تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس إلى الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على: "يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف".

النصوص التي تمت إحالة الصحفيين عليها:

- المرسوم 54: 10 حالة
- المجلة الجزائية: 8 حالات.
- قانون مكافحة الإرهاب: 2 حالات
- مجلة الاتصالات: 1

كان مسؤول عن التتبعات العدلية كل من:

- جهات قضائية في 8 حالات.
- مواطنون في 4 حالات.
- إدارات مؤسسات إعلامية في 3 حالات
- هيئات مستقلة في 2 حالات.
- أطباء وإعلاميون ومؤسسات عمومية وأمنيون في حالة وحيدة لكل منهم.

توزعت التتبعات العدلية على المحاكم في:

- تونس في 11 حالة.
- بنزرت وسوسة وقفصة في 2 حالات في كل منها.
- مدنين وباجة ونابل والقيروان في حالة واحدة لكل منها.

- **مآلات القضايا التي نشرت لدى القضاء خلال فترة التقرير**

- أحكام ابتدائية غيابية بالسجن :2
- محاكمة: 2
- البحث: 17

- متابعة القضايا المنشورة قبل فترة التقرير:

صدر خلال الفترة التي يشملها التقرير في إطار متابعة ملفات منشورة لدى القضاء سنوات 2023 – 2024 أحكام بعدم سماع الدعوى في 3 مناسبات وبالسجن في 6 مناسبات 4 منها ابتدائية و2 منها استئنافية

- 3 أحكام بعدم سماع الدعوى
- 4 أحكام ابتدائية بالسجن
- 2 أحكام استئنافية بالسجن

4. حجب المعلومات

يعتبر حجب للمعلومات على معنى منهجية وحدة الرصد كل إجراء أو نص أو فعل يهدف إلى مصادرة المعلومة من شخص أو مؤسسة وإخفاؤها عند طلبها، ولا يخضع للاستثناءات الواردة بقانون النفاذ إلى المعلومات وكل خرق لمقتضيات الفصل 9 و11 من المرسوم 115[5] الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

سجلت وحدة الرصد 16 حالة حجب معلومات كان مسؤول عنها كلا من:

- مسؤولون محليون في 5 حالات
- مكلفون بالاتصال في 4 حالات
- موظفون عموميون في 3 حالات
- إدارة مؤسسات إعلامية في 2 حالات
- مسؤولون رياضيون وجهات قضائية في حالة وحيدة لكل منهما

توزعت حالات حجب المعلومات توزعت جغرافيا في:

- ولايتي نابل وتونس في 4 حالات في كل منهما.

[5] الفصل 9 ـ يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.
الفصل 10 ـ للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011.
وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

- ولاية سيدي بوزيد في 3 حالات
- ولاية قفصة في 2 حالات
- ولايات القيروان وسليانة وسوسة في 1 حالة لكل منها.

5. التحريض:

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضدّ صحفيّة أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي[6].

سجلت الوحدة 25 حالة تحريض، كان مسؤول عنها:

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 18 حالة.
- إعلاميون ونواب شعب ورئاسة الجمهورية ومحامون ودكاترة وممثلون ولجان تنظيم في حالة وحيدة لكل منهم.

وتوزعت حالات التحريض جغرافيا على ولايات:

- تونس في 23 حالة.
- سيدي بوزيد وسوسة في حالة وحيدة.

6. الرقابة المسبقة:

يعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفيا، سواء كان من ادارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها، كما تشمل كل أفعال

الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأنترنيت[7].

---

[6] تستند منهجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية والفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه: "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

[7] تستند منهجية رصد حالات الرقابة المسبقة بالأساس إلى المبادئ العامة للمهنة الصحفية التي تقتضي الفصل بين الإدارة والتحرير والذي كرسه الفصل 17 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ينص على أنه "يجب أن يتم الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير"

سجلت الوحدة 6 حالة للرقابة المسبقة

- **أنواع الرقابة المسبقة على المحتوى:**

- الصنصرة المؤسساتية: 4
- تدخل في المحتوى: 2

كان مسؤول عنها كل من:

- إدارة مؤسسات إعلامية في 4 حالات
- مسؤولون حكوميون ومكلفون بالاتصال في حالة وحيدة لكل منهما

وتوزعت جغرافيا إلى 4 حالات في ولاية تونس وحالة وحيدة في كل من ولايتي الكاف وسوسة

7. الاعتداءات الجسدية:

يعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية أو للصحفي، على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي.[8]

وقد سجلت الوحدة 14 حالة اعتداء جسدي من بينها 12 حالة في ولاية تونس وحالة وحيدة في ولاية قابس وحالة في فلسطين كان مسؤول عنها كل من :

- أمنيون في 6 حالات اعتداء جسدي
- مواطنون ومحتجون في 2 حالات لكل منهما
- نشطاء مجتمع مدني ومسؤولون رياضيون ولجان تنظيم في حالة وحيدة لكل منهم.

كما مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداء جد عنيف في حق الزميل ياسين القايدي عند اعتقال المشاركين في أسطول الصمود العالمي لكسر الحصار على غزة.

8. الاحتجاز التعسفي:

يعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز دون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضد صحفية أو صحفي بمناسبة أدائهما لعملهما. كما يعتبر

[8] ينص الفصل 12 من المرسوم على أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية". وينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه " يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

احتجازا تعسفيا كل إيقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الإيقاف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.[9]

وقد سجلت الوحدة 4 حالات احتجاز تعسفي ، كان مسؤول عنها أمنيون وتوزعت بولاية تونس في 2 حالات وولاية منوبة في حالة وحيدة. كما تم اعتقال الصحفيين/ات المشاركين في أسطول الصمود العالمي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

9. الاعتداءات اللفظية

يعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدّ بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد الإهانة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين[10].

سجلت الوحدة 9 حالات اعتداء لفظي، توزعت بولاية تونس في 8 حالات وبولاية سيدي بوزيد في حالة وحيدة

كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:

- مواطنون في 3 حالات اعتداء لفظي
- اعلاميون ونشطاء تواصل اجتماعي ولجان تنظيم وأمنيون ومسؤولون رياضيون وموظفون بشركة خاصة

10. التهديد:

يعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات تنشرها أو ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن ينذر بخطر أو بشرّ يراد الحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه، سواء كان ذلك بالتحرير عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بإشهار السلاح، سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط[11] .

---

[9] يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

[10] ينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه " يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

[11] تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

سجلت الوحدة 2 حالات تهديد في ولاية تونس كان مسؤول عنها مشجعو جمعيات رياضية ومجهولون في حالة وحيدة لكل منهم

III. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين:

1. أطراف رسمية:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 76 اعتداء مارسته أطراف رسمية من جملة 149 اعتداء.

تصنيف ممثّلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين: (رسم بياني)

ممثلي السلطة العمومية	عدد الاعتداءات
أمنيون	22
جهات قضائية	15
مكلفون بالاتصال	12
مسؤولون محليون	8
موظفون عموميون	6
مسؤولون حكوميون	3
مسؤولون بمهرجانات	2
نواب شعب	2
هيئات	2
رئاسة الجمهورية	1
منشآت عمومية	1

كما كانت قوات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولة عن 2 انتهاكات في حق الصحفيين/ات التونسيين/ات خلال مرافقتهم لأسطول الصمود المتوجه إلى غزة بفلسطين لكسر الحصار الغير قانوني عنها.

2. أطراف غير رسميّة:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 73 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية من جملة 149 اعتداء.

الأطراف غير الرسمية (رسم بياني)

الأطراف غير الرسمية	عدد الاعتداءات
نشطاء التواصل الإجتماعي	19
إدارة مؤسسات إعلامية	12
مواطنون	11
إعلاميون	7
مسؤولو جمعيات رياضية	5
لجان تنظيم	5
محتجون	3
مجهول	2
أعوان بشركة خاصة	2
مشجعو جمعيات رياضية	2
أطباء	1
نشطاء مجتمع مدني	1
دكاترة	1
ممثلون	1
محامون	1

الجزء الثاني: العنف الذي تيسره التكنولوجيا

تعتبر منهجية وحدة الرصد أن العنف الذي تيسره التكنولوجيا هو أي سلوك مؤذ يرتكب باستخدام الوسائل الرقمية أو عبر الأنترانت [12] أو ينتج عن استخدامها ويهدف إلى تهديد أو مضايقة أو مراقبة أو ابتزاز أو تشويه الصحفيين وخاصة النساء منهم لإسكاتهم وحثهم على ممارسة رقابة ذاتية على أعمالهم

I. طبيعة العنف الذي تيسره التكنولوجيا:

تعرض الصحفيون/ات والمصورون/ات الصحفيون إلى العنف على الأنترنات أو الناجم عن النشر على الانترنات في 46 حالة من ضمن 149 تم تسجيلها خلال الفترة التي يشملها التقرير.

- **أنواع الاعتداءات:**

وتنوعت الاعتداءات التي تيسرها التكنولوجيا كما يلي: **(رسم بياني)**

- 23 حالة تحريض
- 13 حالة تتبع عدلي على خلفية النشر على الأنترنات
- 5 حالات مضايقة من بينها حالة ابتزاز
- 2 حالات اعتداء لفظي
- 2 حالات صنصرة
- حالة منع من النشر أي منع من العمل

[12] ستند هذا التعريف إلى تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا https://www.unfpa.org/resources/brochure-what-technology-facilitated-gender-based-violence

- **المسؤولون عن الاعتداءات:**

تنوع المسؤولون عن الاعتداءات كما يلي: (رسم بياني)

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 20 حالة.
- إدارات مؤسسات إعلامية في 7 حالات.
- جهات قضائية في 5 حالات.
- اعلاميون في 3 حالات.
- مواطنون في 2 حالات.
- أطباء ودكاترة ورئاسة جمهورية ومجهولون ومسؤولون رياضيون ومشجعو جمعيات رياضية وممثلون ونواب وهيئات مستقلة في حالة اعتداء وحيدة لكل منهم.

الجزء الثالث: الاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي

II. طبيعة العنف ضد الصحفيات النساء:

III. الاعتداءات على الصحفيات على أساس النوع الاجتماعي.

يتواصل العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي استهداف الصحفيات رغم كل المكتسبات القانونية التي حققت لفائدتهن من ذلك قانون مناهضة العنف ضد المرأة ويمارس على الصحفيات أنواع جديد من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا.

في مثل هذا السياق، اعتمدت وحدة الرصد مؤشرات جديدة متعلقة بالنوع الاجتماعي منذ 2020 لتفكيك العنف المسلط على الصحفيات ووضع حلول له.

وقد طال الصحفيات 13 اعتداء على أساس النوع الاجتماعي في ولاية تونس توزعت كما يلي:

- 6 حالات تحريض.
- 4 حالات اعتداء لفظي.
- 2 حالات مضايقة.
- 1 حالة اعتداء جسدي.

- **المسؤولون عن الاعتداءات على الصحفيات:**

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 حالات.
- إعلاميون في 3 حالات.
- محتجون ومواطنون وموظفون بشركة خاصة في حالة وحيدة لكل منهم.

- **فضاءات الاعتداءات على الصحفيات:**

- شبكات التواصل الاجتماعي في 9 مناسبات.
- مقر العمل في مناسبة وحيدة.
- الميدان في 3 مناسبات.

الجزء الرابع: المحاسبة والإفلات من العقاب

I. الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين والصحفيات

1. خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات الخطيرة:

تحدّد طبيعة الاعتداءات وانتشارها الجغرافي المناطق الأكثر خطورة التي يعمل فيها حيث سجلت وحدة الرصد 50 حالة اعتداء خطير من أصل 149 اعتداء تم تسجيلها.

وتعتبر وحدة الرصد اعتداء خطيرا كل اعتداء يستوجب تتبعا قانونيا بمقتضى التشريع الجاري به العمل ويمكن أن يمثل خطرا على السلامة الجسدية للصحفيين/ات.

- **تصنيف الاعتداءات الخطيرة** (رسم بياني)

- 25 حالة تحريض.
- 14 اعتداءات جسدية.
- 9 اعتداءات لفظية.
- 2 حالات تهديد.

وقد توزعت هذه الاعتداءات في المناطق كما يلي:

- ولاية تونس: 46 اعتداء.
- ولاية سيدي بوزيد : 2 اعتداءات

- ولاية قابس اعتداء وحيد
- اعتداء وحيد تم تسجيله في فلسطين.

2. الاعتداءات الخطيرة على الصحفيات:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها التقرير 50 اعتداء خطيرا من أصل 149 اعتداء. وقد كانت الصحفيات ضحايا اعتداءات خطيرة في 16 حالة من أصل 50 حالة توزعت كما يلي:

- 8 حالات تحريض.
- 4 حالات اعتداء جسدي.
- 4 حالات اعتداء لفظي.

وقد كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 حالة
- مواطنون في 2 حالات.
- أمنيون في 2 حالات.
- إعلاميون ودكاترة ومحامون ومحتجون وموظفون بشركة خاصة في حالة وحيدة لكل منهم

وقد توزعت هذه الاعتداءات جغرافيا في تونس في 16 مناسبة

II. مؤشرات المساءلة في الاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الصحفيات والصحفيين:

تلزم **"مجلة الإجراءات الجزائية"** الدولة بالتحقيق في كل المزاعم والشكايات الواردة عليها بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين، والعمل عليها بفعالية ونجاعة والتحقيق فيها بطريقة مستقلة ونزيهة وتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها في آجال معقولة.
وتمثل محاسبة وإدانة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين أحد أهم ركائز عدم التكرار ومناهضة الإفلات من العقاب وأهم مقومات تركيز بيئة آمنة لعمل الصحفيين/ات.
ويمكن أن يصنف البت في المزاعم والشكايات الواردة على القضاء في آجال غير معقولة، نكرانا للعدالة وإخلالا بالتزامات البلاد في تحقيق الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وللالتزامات المرتبطة بحماية الصحفيين/ات. ويمكن أن ينجر عن الإفلات من العقاب تكريسا لثقافة العنف ويفهم التغاضي عن المحاسبة قبولا بالعنف نفسه.

وتحفيزا لجهود الدولة في محاسبة المعتدين على الصحفيين/ات، عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات مرتبطة بالمساءلة والإفلات من العقاب بناء على التشريعات الجاري بها العمل في تونس، يمكن للدولة أن تستند عليها لتطوير الجهد القضائي في مناهضة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الصحفيين/ات في التقاضي والانتصاف.

وسجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير أعمالا تتطلب ملاحقة قانونية للمعتدين وصنفتها كما يلي:

- اعتداء لفظي.
- اعتداء جسدي.
- تحريض.
- تهديد.

1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي سنة 2025:

سجلت وحدة الرصد في الفترة التي يشملها التقرير 50 اعتداء خطيرا من أصل 149 اعتداء، أي بنسبة 36 بالمائة من جملة الاعتداءات. وتعد هذه النسبة الأقل خلال خمس سنوات بتراجع على حساب تطور الاعتداءات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات. (رسم بياني)

السنة	نسبة الاعتداءات الخطيرة
2021	54 بالمائة
2022	36 بالمائة
2023	26 بالمائة
2024	12.5 بالمائة
2025	36 بالمائة

2. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة

تقدم الصحفيون بـ 10 شكاوى تعلقت بـ 10 اعتداءات خطيرة من أصل 50 اعتداء يستوجب التتبع القضائي، أي بنسبة 20%.

وقد تطورت نسبة التشكي على مدى الخمس سنوات المنقضية كما يلي: (رسم بياني)

السنة	نسبة التشكي
2021	32.5 بالمائة
2022	24 بالمائة
2023	27.3 بالمائة

2024	53 بالمائة
2025	20 بالمائة

3. الجهات مرجع نظر الشكايات المقدمة

وجهت الشكاوى في:
- 7 مناسبات إلى وكلاء الجمهورية.
- 2 مراكز الأمن.
- 1 الفرقة المختصة في العنف ضد المرأة.

- **الاعتداءات الجسدية:**

شكوى وحيدة من أصل 14 حالة اعتداء جسدي طال الصحفيات والصحفيين

.

وقد وجهت هذه الشكاوى في:
- 1 شكوى مقدمة إلى وكيل الجمهورية بتونس.

- **حالات الاعتداءات اللفظية:**

تم إيداع 2 شكاوى تعلقت بـ 6 حالات من أصل 9 حالات اعتداء لفظي أي بنسبة 33 بالمائة

- **حالات التحريض:**

تم تحرير 2 شكايات تعلقت بـ 2 حالات تحريض من أصل 25 حالة تحريض طالت الصحفيين/ات

4. مآل الشكايات القضائية

1. الشكايات التي مازلت في طور التشكي: 8
2. الشكايات التي تم الصلح فيها: 2

التـــــوصيـــــات

بعد تسجيلها لـ 149 اعتداء في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال السنة التي يشملها التقرير، تتوجه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بتوصيات عملية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية، حيث تدعو:

رئاسة الجمهورية:

- مراجعة خطابها العام تجاه وسائل الإعلام والقطع مع خطابات التحريض والانتقاد لوسائل الإعلام الناقدة للسياسات العمومية.
- إعلان القطع مع الإفلات من العقاب في الجرائم المسلطة على الصحفيين/ات، وتحفيز كافة الأطراف لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.
- السهر على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر دعم المبادرات التشريعية التي تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.
- وضع خطة اتصالية منفتحة على وسائل الإعلام تضمن الشفافية والتقيد بحق الصحفي في الحصول على المعلومة من مصادرها وفق مبدأ عدم التمييز

مجلس نواب الشعب:

- مراجعة شاملة للمرسوم عدد 54 بما ينسجم مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحماية حرية الصحافة.
- تسريع المصادقة على مشروع قانون انشاء مادة التربية على وسائل الإعلام داخل المؤسسات التربوية.
- التعهيد الفوري للجنة الحقوق والحريات بالمبادرة التشريعية المتعلقة بهيئة الاتصال السمعي البصري وإنهاء التعطيل غير المبرر المتعلق بها
- إحياء عمل المركز الإعلامي بمجلس نواب الشعب كفضاء لتسهيل عمل الصحفيين وضمان إستمرارية التغطية لأشغال المجلس

الحكومة التونسية:

- الاستجابة للمطالب المتكررة بإلغاء الإجراءات الإدارية المعرقلة لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات، وخاصة المنشورين 4 و19 الخاصين بالتصريحات لوسائل الإعلام.
- إنهاء التجميد غير الدستوري للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري، وهيئة النفاذ إلى المعلومة

- دعم مسار إصلاح الإعلام العمومي على أسس الاستقلالية والتعددية والشفافية.
- الإلغاء النهائي للترخيص الشهري لوسائل الإعلام الأجنبية والإكتفاء بطاقات الإعتماد بوصفها ترخيصا يمنح سنويا للمثلي وسائل الإعلام الأجنبية
- إنهاء الفراغ الحاصل في موضوع منح بطاقات الصحفي المحترف وسد الشغور في لجنة إسناد البطاقة

القضاء:

- إيقاف إحالة الصحفيين خارج إطار القانون المنظم للمهنة (المرسومين 115 و116).
- إيقاف كافة التتبعات المتعلقة بالمرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال إلى حين البت في مشروع القانون المعروض على مجلس نواب الشعب.
- ضمان مبدأ الانتصاف للصحفيين الضحايا، وإجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين في آجال معقولة لمنع تكرار الجرائم.
- فتح قاعات المحاكم أمام الصحفيين واحترام مبدأ علنية الجلسات وفق ما يقتضيه نص الدستور والقوانين المنظمة لعمل المحاكم

وزارة الداخلية:

- القيام بالتحقيقات الضرورية والتلقائية في الحالات التي تورط فيها أعوانها في الاعتداء على الصحفيين/ات وضمان محاسبتهم.
- إحياء دور خلية الأزمة داخل الوزارة، والتي تعطل التنسيق معها لسنة كاملة، بهدف التدخل لصالح الصحفيين وتعزيز التنسيق الميداني مع النقابة خلال التظاهرات والأحداث ذات الطابع الأمني.
- الالتزام بعدم احتجاز الصحفيين تعسفيا أثناء تغطيتهم الميدانية وإخضاعهم لإمضاء محاضر غير قانونية تحت مسمى " التصوير دون ترخيص"

وزارة العدل:

- تحسين واقع احترام حقوق السجناء الصحفيين/ات، وتوفير جميع الحقوق المناطة بعهدتها وحمايتها، كالحق في المعاملة المنصفة، والحق في الصحة، والحق في الزيارة، وغيرها من الحقوق.
- الاعتماد على خبراء في الإعلام ومجلس الصحافة كمستشارين في ملفات حرية الصحافة والطباعة والنشر التي تنظر فيها المحاكم التونسية.
- إطلاق سراح شذى الحاج مبارك ومراد الزغيدي وبرهان بسيس وسنية الدهماني

وسائل الإعلام:

- اعتماد سياسات داخلية واضحة للسلامة المهنية والصحة النفسية للصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.
- وضع مدونات سلوك داخلية تُجرّم العنف والتحرش والتمييز في أماكن العمل عملا بأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 190.
- الالتزام بتأمين الصحفيين خلال المهمات الميدانية ذات المخاطر العالية.

منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية:

- إحداث صندوق وطني لدعم التقاضي لفائدة الصحفيين المتضررين من الاعتداءات.
- تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حرية الصحافة لتبادل الخبرات والدعم الفني.
- تنظيم حملات مشتركة لمناهضة العنف ضد الصحفيات والعنف الذي تيسره التكنولوجيا.